

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٤

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة ١,٩٣ فدان

بما يعادل ٨١٢١,٨٧ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / نجوى عبد العزيز محمد السيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عذى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الإطلاع على القانون للمتى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة وتعديلاته.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ . (٧٥) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الوزاري .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد النواضع والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية و القرارات التالية له.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المفكرة المعروضة بشأن إقتراح التعامل مع الاراضى التى تم انشاء تخصيصها وتسريحها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الاراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير الشاغل من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمفكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢١٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بالاراضى الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة و السيدة / نجوى عبدالعزيز محمد السيد لقطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة (١,٩٣ فدان) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيشى . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى الى سكنى.

وعلى الطلب المقدم من وكيل مالكة قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ١١٧١٧٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ المرفق به لائحة للمخطط العام وعقد التخصيص لقطعة الأرض محل القرار .

وعلى الطلب المقدم من وكيل مالكة قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ٤٢٣٢٥٢ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ المرفق به عدد (٧) لوحات نهائية للمخطط التفصيلي لقطعة الأرض محل القرار بعد تلاي الملاحظات.

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر لجهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم ٤٨٠٥٤ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ مرفقا به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي للمشروع بعد المراجعة والتوقيع وكذا الإفادة عن موقف كامل قطعة الأرض.

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ١٢٦٢٠١ بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ مرفقا به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي للمشروع بعد المراجعة والتوقيع وكذا موقف كامل قطعة الأرض.

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٦٢٧٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠.

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لعا قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بعليلة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بصفة للجمعيات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / نجوى عبدالعزيز محمد السيد بإستناد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٧) بمساحة (١,٩٣ فدان) بما يعادل (٨١٢١,٨٧ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيشي . ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٨ والمتتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف.

فـرـقـة

- مادة (١) :** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٧) بمساحة (١,٩٣ فدان) بما يعادل (٨١٢١,٨٧ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة / نجوى عبدالعزيز محمد السيد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيشي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة (٢) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى إرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .
- مادة (٣) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- مادة (٤) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن (وضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في إستصدار ترخيص البناء .
- مادة (٥) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .
- مادة (٦) :** تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليهما والبرنامج الزمني لدراستهما واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٨) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٩) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للأشراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١١) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بالاعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٣) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على السطح المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندسة / راندة المنشاوى



صورة طبق الأصل
لجاء

الشروط المرفقة

بالمقرر الوزاري المرفق بإعتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٧ج) بحوض (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة (١,٩ فدان) بما يعادل (٨١٢١,٨٧ م^٢)، والمخصصة للسيدة / نجوى عبدالعزيز محمد السيد لإقامة نشاط سكني، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٤ بمقابل عيني

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ٨١٢١,٨٧ م^٢ أي ما يعادل ١,٩ فدان.

مكونات المشروع:

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني: بمساحة (٣٨٩٨,٩٣ م^٢) أي ما يعادل (٠,٩٢٨ فدان) وتمثل نسبة (٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P): (١٢١٠ م^٢) بما يعادل (٠,٢٨٨ فدان) و تمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- الأراضي المخصصة لغرف الأمن (F.D) بمساحة (٨,٢٨ م^٢) بما يعادل (٠,٠٠٢ فدان) وتمثل نسبة (٠,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة للطريق الداخلية بمساحة (١٩٨٤,٧٨ م^٢) بما يعادل (٠,٤٧ فدان) وتمثل نسبة (٢٤,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضي المخصصة للطريق الخارجية بمساحة (١٤٠٦,٣٦ م^٢) بما يعادل (٠,٣ فدان) وتمثل نسبة (١٧,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة (٨٢٣,٥٢ م^٢) بما يعادل (٠,٢ فدان) وتمثل نسبة (١٠,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- أراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة (٣٨٩٨,٩٣ م^٢) أي ما يعادل (٠,٩٢٨ فدان) وتمثل نسبة (٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P): (١٢١٠ م^٢) بما يعادل (٠,٢٨٨ فدان) و تمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

• جدول قطع الأراضي السكنية :-

جدول قطع الأراضي السكنية والنماذج المعمارية						
رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي	النسبة المئوية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٥,٣٣	٨٧,٠٠	٢٥,١٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول + غرف سطح
٢	٢٨٨,٤٣	٨٧,٠٠	٣٠,١٦%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول + غرف سطح
٣	٢٩٤,٣٥	٩٣,٠٠	٣١,٦٠%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول + غرف سطح
٤	٥٣٨,١٥	١٦٩,٠٠	٣١,٤٠%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول + غرف سطح
٥	٤٧٦,٢٧	١٦٩,٠٠	٣٥,٤٨%	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول + غرف سطح
٦	٤٧٩,٩١	١٦٩,٠٠	٣٥,٢١%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
٧	٥٥٠,٨٧	١٦٩,٠٠	٣٠,٦٨%	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
٨	٢٩١,٨٧	٩٣,٠٠	٣١,٨٦%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
٩	٢٨٨,٣٢	٨٧,٠٠	٣٠,١٧%	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
١٠	٣٤٥,٤٣	٨٧,٠٠	٢٥,١٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول + غرف سطح
الإجمالي		٣٨٩٨,٩٣				

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

أ. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (اسكان + خدمات).

ب. نسبة الأراضي الاسكان لا تزيد عن ٥٠% من إجمالي مساحة المشروع.

ج. لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥%) للفيلات المتصلة والشبه متصلة ، و (٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا تتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%).

د. الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

هـ. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥%) من المسطح الدور الارضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

و. الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠ م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ز. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.

ح. الردود لأراضي الفيلات : (٤م) اسامي - (٣م) جانبي - (٦م) خلفي وفي حالة واجهة القطعة أقل من (٢٢,٥م) يمكن أن يصل الردود الجانبي (٢,٥م) طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يوليو لسنة ٢٠٢١

ط. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات إنتظار سيارات أو مخازن غير تجارية)

ي. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.

ك. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.

ل. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%).

م. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع (٤٥ شخص/ فدان) والكثافة السكانية المحققة (٣٢ شخص/ فدان) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

النسبة البنائية FP %	إجمالي مسطح الدور الارضي (م) F.P	الاستعمال
١٤,٩٠%	١٢١٠	سكني
٠,١٠%	٨,٢٨	غرف أمن و بوابات
١٥,٠٠%	١٢١٨,٢٨	الإجمالي

الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للغيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور الدورم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور الدورم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور الدورومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية)
٢. تلزم المالكه بقبول الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ ٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
٥. مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أبرار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في إستعمالها لباقي وحدات البناء المغلفة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ ٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لإشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) وبما لا يتعارض مع قيود الإرتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
٦. تتولى المالكه السيدة/ نجوى عبدالعزيز محمد السيد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
٧. تتولى المالكه على نفقتها الخاصة تسميق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإضاءة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. تتولى المالكه على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩. تتولى المالكه السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. تتولى المالكه اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
١١. تتولى المالكه على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦٠٧،٨).
١٢. تلزم المالكه بتقديم وإعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد.
١٣. يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
١٤. تلزم المالكه بإعتماد رسوم وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الإتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات.
١٥. يتم الإلتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٦. يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩ لسنة ٢٠١٩) .

طرف ثانى

الاسم : م/ رامي طه امين عيسى

الصفة : بموجب توكيل رقم ٢٧٤٠ - حرف ١ - لسنة ٢٠٢٣

رقم قومي : ٢٨٥١٢١٧٨٨٠٠٠٣١

التوقيع : 

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس 

" احمد ابراهيم محمد "

713
 10/10/10
 10/10/10